قرار محكمة النقض

رقم 3/661

الصادر بتاريخ 27 نونبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/4851

طعن بالنقض – أجله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/19 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ا) ابراهيم والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 2017/02/21 في الملف عدد: 2016/1201/999.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب:

بناء على الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية

حيث يقضي الفصل المذكور" بأن أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض هو ثلاثون يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي، ولا يسري الأجل بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول". وبالرجوع إلى وثائق الملف فإن القرار المطعون فيه من

جهة صدر غيابيا في حق الطالبة ولم تتعرض عليه وتقدمت بمقال الطعن بالنقض رغم أن أجل تقديمه بالنسبة للقرارات الغيابية لا يسري إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، وأن تقديمها الطعن بالنقض قبل سلوك مسطرة التعرض على القرار الغيابي يجعل الطعن المقدم من طرفها غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض